

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية  
هيئة الإشراف على الانتخابات

قرار رقم 1

النظام الداخلي لهيئة الإشراف على الانتخابات

ان هيئة الإشراف على الانتخابات المعينة بموجب المرسوم 1385 تاريخ 14/9/2017 بناء على المادتين 9 و 14 من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 17/6/2017 (وال المشار اليه فيما بعد باسم "القانون")  
بناء على محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 16/11/2017

تقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعقد الهيئة جلسة عادية كل أسبوع كما تعدد جلسات اضافية كلما دعت الحاجة في المكان المقرر لها.

المادة الثانية: يدعو رئيس الهيئة (المشار اليه فيما بعد باسم "الرئيس") اعضاء الهيئة الى الاجتماعات ويضع جدول اعمتها ويحدد مواعيدها ويترأس الجلسات ويضبط ادارتها ويدبر المناقشات ويطلب تزوين مداولات واقتراحات الاعضاء في المحضر ويوقع المقررات التي تتخذها الهيئة ويعطها.

المادة الثالثة: تسمى الهيئة أمينا للسر من بين اعضائها، مهمته استلام البريد الوارد الى الهيئة وعرضه على الرئيس كما يتولى تنظيم المحاضر وحفظها في سجل خاص، وارسال الدعوات وجداول الاعمال الى الاعضاء ويتلقى من هؤلاء طلب اضافة موضوعات او بند آخر للبحث ويوزعها على الرئيس والاعضاء قبل انعقاد الجلسة.

يتولى أمين السر اعداد المراسلات ومتذكرة القرارات الصادرة عن الهيئة بالتنسيق مع اللجان المختصة، كما يقوم بكل اجراء او عمل يكلف به الرئيس ولهيئة ضمن اطار مهمته المحددة اعلاه.

المادة الرابعة: يضع أمين المر لكل جلسة محضرا يتضمن خلاصة المناقشات والقرارات التي تتخذها الهيئة، ويمكن بقرار من الرئيس اعداد محاضر تفصيلية لجميع المناقشات التي تحصل اثناء الجلسة، كما يحق لكل عضو من الاعضاء ان يطلب ارفاق ملاحظاته الخطية في المحضر.

المادة الخامسة: يمارس رئيس واعضاء الهيئة مهامهم المتعلقة بأعمال الهيئة في المقر المحدد لهيئة الدولة.

المادة السادسة: يقوم الرئيس بتمثيل الهيئة امام السلطات الرسمية والقضائية وسائر المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية في لبنان والخارج.

مطر



**المادة التاسعة:** يترأس نائب الرئيس جلسات الهيئةثناء غياب الرئيس لاي سبب كان ويمارس اثناء الغياب كامل صلاحيات الرئيس المنصوص عليها.

**المادة الثامنة:** يتأمن نصب جلسات الهيئة بحضور سبعة اعضاء على الاقل ويتخذ قراراتها بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الذين يؤلفونها قانونا بما في ذلك القرارات التطبيقية والتنظيمية لتنفيذ مختلف المهام العائدية اليها.

**المادة التاسعة:** على كل عضو يتغيب عن حضور احدى جلسات الهيئة ان يعلم امانة السر مسبقا بهذا الغياب.

**المادة العاشرة:** بعد افتتاح كل جلسة يثو امين السر محضر الجلسة السابقة للمصادقة وتوقيعه من الرئيس والاعضاء.

يحق للعضو غير المتفق على اي من القرارات التي تتخذها الهيئة تدوين مخالفته في محضر الجلسة.

**المادة الحادية عشر:** تتولى امانة المر تمرين نسخ عن محاضر الهيئة وقرارتها وتقوزعها على الرئيس والاعضاء.

**المادة الثانية عشر:** يلتزم رئيس الهيئة واعضاوها بمصرية المذكورة.

**المادة الثالثة عشر:** يلتزم رئيس الهيئة واعضاوها بالموجيات المنصوص عليها في القانون لا سيما المادة /16/ منه وذلك في كل ما يتعلق بالانتخابات التوبية على وجه التحديد.

**المادة الرابعة عشر:** تشكل الهيئة لجانا لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة اليها في القانون كما يمكنها ان تفوض احد اعضائها او بعضهم القيام ببعض الصلاحيات.

تبدي هذه اللجان مطالعتها في المواضيع المحالة اليها وفقا لاختصاص كل منها.

**المادة الخامسة عشر:** تقرر الهيئة بعد اجراء التحقيقات اللازمة استقالة عضوية العضو في حال مخالفته للموجيات المنصوص عليها في القانون باكثرية ثلث اعضاء الهيئة الذين يؤلفونها قانونا على ان يقرن قرار الهيئة بمصادقة مجلس الوزراء.

**المادة السادسة عشر:** يتم تعديل هذا النظام بالاكثرية المطلقة من اعضاء الهيئة الذين يؤلفونها قانونا وذلك بناء على اقتراح يقدمه ثلث اعضاء الى الرئيس على ان يتم التصديق على هذا التعديل بقرار يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعه.

**المادة السابعة عشر:** يرفع هذا النظام الى وزير الداخلية وابنديات لعرضه على تصديق مجلس الوزراء تنفيذا لاحكام المادة 14 من القانون رقم 44 تاريخ 17/6/2017.

**المادة الثامنة عشر:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



بيروت في 17/11/2017

هيئة الإشراف على الانتخابات رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

الدولي عبد المنعم

مكتب المراقب العام لمجلس الوزراء

عليه  
اقرئ هذا القرار بغيريف  
محبس المراقب العام لمجلس الوزراء